رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم الاحرام بالخفين | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الصحيح انه يحرم باي نعال ما لم تشبه الخفين ان الاحرام بالخفين محرم. لان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وهل يقطعهما ام لا يقطعهما الصحيح انه لا يقطعهما؟ لان هذا اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00